

## مختارات لبعض النقاط المهمة للحجاج والمسؤولين المحليين

من الاتفاقية المقررة بين الدولة الإيطالية والكرسي الرسولي حول منح تأشيرات الدخول "سياحة -

يوبيل"

(مقتطفات من نموذج الإجراءات [Modus Procedendi])

[...]

2. يتم تطبيق الإجراءات الموضح أدناه فقط على الحجاج القادمين من الدول التي تتطلب تأشيرة للإقامة السياحية والتي لا تتجاوز مدتها 90 يوماً.

3. لكل أبرشية مهمة بتنظيم رحلات حج الأبرشية إلى روما بمناسبة يوبيل 2025، والتابعة للبلدان المشار إليها في النقطة 2، سيتم تحديد شخص محلي مسؤول عن تنظيم الحج، مهمته ضمان الحجاج ومسؤولية عودتهم إلى بلدهم الأصلي عند نهاية الحدث، كما ويهتم أيضاً بالعلاقات مع الممثل الدبلوماسي-القنصلي الإيطالي المحلي. يتم تحديد هذا المسؤول المحلي من قبل رئيس الأبرشية أو من ينوبه.

4. يقوم المسؤول المحلي بإعداد قائمة بأسماء (النموذج جزء لا يتجزأ من هذا النموذج [Modus

[Procedendi]) المشاركين بالحج الفردي المتوقع ضمن نطاق يوبيل 2025 مع الإشارة إلى:

- رئيس مجموعة الحجاج (قائد الفريق) (الذي سيكون هو نفسه المسؤول المحلي، في حال مشاركته في الرحلة)؛
- البيانات الشخصية الكاملة لجميع المشاركين، مع الإشارة إلى نوع ورقم وتاريخ انتهاء وثيقة السفر التي يحملها كل منهم؛
- جنسية ومكان إقامة كل من المشاركين؛
- مدخل الحدود الجمركية الجوية، البحرية والأرضية للدخول والخروج؛
- مسار الرحلة المتوقع للذهاب والإياب؛
- تاريخ الوصول والعودة؛
- طريقة وترتيبات الإقامة (أيضاً لغرض التحقق من وسيلة الإقامة).

5. في مثل هذه الظروف، ونظرًا للخطر الكبير الذي يمثله القاصرون، ليس مسموحًا إدراج أسماء القاصرين الذين ليس لديهم مرافقين مرخص لهم قانونيًا وعلناً في القوائم.

6. على المسؤول المحلي تسليم، في وقت مسبق، (وفي كل الأحوال ما لا يقل عن شهر واحد قبل المغادرة المقررة) قائمة الأسماء إلى الممثل الدبلوماسي-القنصلي المختص في هدف منح التأشيرات ويُرسَل نسخة، من خلال السفير البابوي، إلى دائرة إعلان البشارة، والتي بدورها سترسل نفس القائمة إلى وحدة منح التأشيرات (MAECI).

7. ستقوم وحدة منح التأشيرات بإرسال القوائم الواردة من دائرة إعلان البشارة إلى المكاتب المعنية، لهدف مقارنتها مع القوائم التي حصل عليها الكرسي الرسولي من المسؤول المحلي، ويفوض مكاتب التأشيرات بأن تدرج في L-VIS طلبات تأشيرات الدخول لـ "سياحة-يوبيل" من الأسماء المشتركة بين القائمتين.

ستكون مدة التأشيرة محدودة بشكل صارم لاحتياجات حدث اليوبيل المحدد أو رحلة الحج الأبرشي؛ وسوف تكون عبارة عن تأشيرة شنغن الموحدة (VSU).

8. فيما يتعلق بالتأمين الصحي المنصوص عليه في قانون شنغن، سيكون لدى المتقدمين للحصول على التأشيرة بوليصة تأمين صحي صالحة لمنطقة شنغن بأكملها، مع الحد الأدنى من التغطية التي تتطلبها المعايير الأوروبية المعمول بها في وقت طلب التأشيرة، لتغطية تكاليف الدخول إلى المستشفى في حالات الطوارئ وتكاليف العودة إلى الوطن (حاليًا، الحد الأدنى للتغطية المطلوبة هو 30.000 - ثلاثين ألف يورو).

9. سيتعين على الحجاج التوجه إلى الممثل الدبلوماسي القنصلي المعني من أجل أخذ البيانات الشخصية البيومترية لغرض إصدار التأشيرة. يمكن الاتفاق محليًا على طرق تقديم طلبات التأشيرة وجمع البيانات مع المكاتب القنصلية.

10. أيضًا بما يتعلّق بموضوع حدث اليوبيل، تتعاون دائرة إعلان البشارة بقدر الإمكان مع السلطات الإيطالية من أجل التنفيذ الصحيح لقواعد الهجرة.

فعند نهاية رحلة الحج، يقوم المسؤول المحلي الذي حدّدته رئاسة الأبرشية بإخطار المكتب القنصلي الذي أصدر تأشيرة الدخول بالعودة الفعلية للحجاج إلى وطنهم، كما يقوم أيضًا بإبلاغ دائرة إعلان البشارة بأسماء أولئك الذين لم يعودوا إلى بلادهم.

تُرسل هذه الأسماء لاحقًا إلى مكتب إصدار التأشيرات في وزارة الداخلية.

إذا لم يشارك المسؤول المحلي في رحلة الحج، يقوم على الفور قائد المجموعة المشار إليه بإبلاغ المسؤول المحلي بالالتزامات المشار إليها في الفقرة السابقة.

في كل الأحوال، سيكون من مسؤولية قائد المجموعة ضمان أقصى قدر من التعاون مع سلطات مراقبة الحدود، وتبرير، بجميع الوثائق المتاحة، أي غياب للحجاج عند عودتهم إلى ديارهم لأسباب قاهرة (على سبيل المثال، بسبب المرض، أو الاستشفاء، أو العودة المسبقة إلى الوطن قبل نهاية رحلة الحج).

[...]